




المعهد العالمي للفكر الإسلامي



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المؤتمر العلمي الدولي حول :  
"الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة  
من منظور اقتصادي إسلامي"

عمان - الأردن

٢٥-٢٦ ذو الحجة ١٤٣١ هـ / ١-٢ كانون أول / ديسمبر ٢٠١٠

ورقة بحثية بعنوان:

البيوع المنهي عنها شرعا وأثرها في الوقاية من الأزمة المالية  
العالمية المعاصرة البيع على المكشوف نموذجاً

د. وليد مصطفى شاويش\*

\* دكتوراه في الفقه من وحدة الاجتهاد والتطورات المعاصرة، جامعة محمد الخامس، المغرب ٢٠٠٩م، walid\_shawish@yahoo.com



# البيوع المنهي عنها شرعاً وأثرها في الوقاية من الأزمة المالية العالمية المعاصرة البيع على المكشوف نموذجاً

إعداد:

\* د. وليد مصطفى شاويش

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وأصحابه الغر الميامين، أما بعد؛ فإن الأزمة المالية العالمية المعاصرة أصبحت تمثل هاجساً مقلقاً لكل من يعنى بالحياة الاقتصادية سواء كان حاكماً أم حكاماً، دولة أو شعباً، نظراً لامتداداته الواسعة على العالم كله، وما يزيد البحث صعوبة في هذه الأزمة أن هذه الأزمة متعددة المظاهر والأشكال، ومتعددة الأسباب، ولكنها جميعاً ترجع إلى الجذور الفكرية والاعتقادية التي تحكم النظام الاقتصادي الرأسمالي، وبصرف النظر عن الجوانب الفكرية والتشريعية التي لها دورها في إفراز الأزمة، فإن هناك من الممارسات الاقتصادية التي كان لها أثراً في الأزمة، ومن هذه الممارسات البيع على المكشوف.

## مشكلة البحث:

تمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١. ما طبيعة البيع على المكشوف؟

٢. ما الآثار السلبية للبيع على المكشوف في إحداث الأزمة المالية العالمية المعاصرة؟

٣. ما حكم البيع على المكشوف في الفقه الإسلامي؟

٤. ما البديل الشرعي للبيع على المكشوف؟

## أهداف البحث:

١. بيان المقصود بالبيع على المكشوف.

٢. شرح الآثار السلبية للبيع على المكشوف في إحداث الأزمة.

٣. بيان الحكم الشرعي للبيع على المكشوف.

٤. اقتراح البديل الشرعي والاقتصادي المناسب للبيع على المكشوف.

## أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث في أنه يكشف أن الشريعة تملك وسائل وقائية تحول دون وقوع أزمات اقتصادية خانقة، فقد نجت عن العديد من الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى أضرار تفاصيل على الناس حياتهم الاقتصادية، ويحاول الباحث أن يبين جوانب هذا البيع المتفق على منعها والمخالف في منعها بين الفقهاء، وهو أمر ضروري، من أجل بيان مساحة العفو التي يكون فيها الناس معذورون لاختلاف العلماء، وأن مقتضى الورع هو الترك، بالإضافة إلى أهمية السياسة الشرعية في التخيير من مساحة الاختلاف ما تراه أصلح للناس، أما المحرم المتفق على تحريمه فهو واجب الترك، ولا مجال فيه للاختيار.

\* دكتوراه في الفقه من وحدة الاجتهاد والتطورات المعاصرة، جامعة محمد الخامس، المغرب، ٢٠٠٩م، walid\_shawish@yahoo.com

## منهجية البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي في تتبع الأحكام الفقهية ذات العلاقة بالبيع على المكشوف، والمنهج الاستدلالي الاستنباطي لإقامة الدليل الشرعي على تلك الأحكام واستخلاص النتائج التي يقدمها البحث.

## تمهيد: مدخل إلى الأزمة:

لست في هذا المدخل بقصد الحديث عن أسباب الأزمة وأعراضها وحلوها، فإن كلا من هذه الموضوعات يشكل موضوعاً برأسيه، ويستحق أن يفرد له بحث مستقل، إن لم يكن بحوثاً متعددة، ولكن في هذا المدخل لبحثي هذا وددت أن أشير إلى الإطار الفكري والتشريعي والاقتصادي لجزئية خاصة في النظام الاقتصادي الرأسمالي، وغايتها من هذا المدخل هو تسكين البحث في هذه الجزئية المتمثلة في البيع على المكشوف، بوصفه نقطة في سيل الأزمة المالية العالمية.

لم تكن الأزمة المالية العالمية الأولى من نوعها، ولن تكون الأخيرة في ظل النظام الرأسمالي الغربي، ذلك لأن هذه الأزمة نتيجة لتقنيات فكرية أدت إلى ثغرات تشريعية أدت بدورها إلى تو Krish رأس المال وتحوله إلى سلطة حاكمة تحت عنوان حرية رأس المال، وشعار دعه يمر دعه يعمل، والاعتماد على قوى السوق الخفية في توجيه حركة الاقتصاد، وأن السوق قادر بنفسه على أن يدير نفسه دون أي تدخل رقابي من قبل الدولة ممثلة في جهازها التشريعي والتنفيذي، وأن دور الدولة في مجال الاقتصاد يتمثل في دور شرطي المرور، الذي يراقب السير في الطريق، دون أن يكون له أي دور إرشادي أو حاكم في توجيه السير،

وبعدما حلت الأزمة وقعت الواقعة الاقتصادية جرى التعامل مع هذه الأزمة من خلال أعراضها، بناءً على أن المشكلة هي مشكلة سيولة وشفافية، وبتحاولات مصرفيه هنا أو هناك، إلى غير ذلك من الأعراض، دون المحاولة للكشف عن الجذور الفكرية والفلسفية للرأسمالية التي أفرزت الرؤية الاقتصادية والتشريعية.

إن البحث عن حل ناجع للأزمة لا ينبغي أن يقف عند اهتمام المصارف بعدم الشفافية، أو ضعف الرقابة المالية، واهتمام المصارف بالإفراط في التمويل غير الآمن في المجال العقاري، الذي حرك دوائر الأزمة المالية في الولايات المتحدة التي قامت بدورها بإنتاج هزات ارتدادية على مستوى العالم، بل لا بد أن يلتجأ أولاً إلى الجذور الفكرية التي تمثل الرؤية الكلية للكون التي يؤمن بها الغرب، وهي أن الإنسان هو السيد المطلق في هذا الكون وليس للسماء أي سلطان عليه، فهو الحاكم المطلق، الذي له حق التشريع والتنفيذ، دون رقيب أو عتيد.

هذه النظرة الكلية للكون والإنسان والحياة، هي التي أفرزت الفراغات التشريعية التي أعطت حرية مفرطة لرأس المال الذي يقدس الربح، وجعله هدفاً أولاً لا ثانياً له، ولو كان ذلك على حساب الجماعة والأمة، مما أدى إلى احتلال هيكلية في بنية الاقتصاد الأساسية، وإنتاج صيغ استثمارية بعيدة عن واقع الإنتاج الحقيقي.

هذا التقديس المفرط للحرية الفردية السفيهية والطائشة في جمع الثروة، لا يتوقف إلا عند حدوث الأزمات الاقتصادية الخانقة، حيث يطلب ذلك السفيه من الدولة والأمة أن تتدخل لإنقاذه، بوصفها طبيباً معالجاً له، فإذا تعافى ذلك السفيه، حجر على طبيبه، ووضعه في الحجر الصحي، لأن تدخلاته في اقتصاد الدولة تعد عدواً سافراً على حرية الفرد وقوى السوق !.

إن هذه الفراغات التشريعية التي أصابت الاقتصاد الرأسمالي بصمم فيما يتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام، ويصغي إصلاحاً معملاً فيه للفرد ومصلحته الخاصة، كل ذلك أسهم في تحول رأس المال إلى سلطة بلا رقيب، يسعى لتحقيق الربح بوصفه رأس مال فقط، دون الالتفات إلى كون ربحه رجحاً حقيقياً، نتج عن عملية إنتاج حقيقة، أم هي سلسلة من المقامرات التي لا علاقة لها بالإنتاج الحقيقي، الذي تندمج فيه عناصر الإنتاج جميعاً في إنتاج سلع وخدمات حقيقة نافعة.

إن هذا الفراغ التشريعي الناجم عن الرؤية الفكرية، أدى إلى إنتاج صيغ تمويلية طففية، تتغفل على الاقتصاد وتحول السوق إلى نادي قمار، يمتليء بالبيوع الوهمية التي لا تُسلم فيها ولا تُسلم، وتنتهي في النهاية إلى قبض فروق الأسعار، وتصفية المراكز المالية فقط، أما قطاع الإنتاج الحقيقي فهو يعاني من نقص في رأس المال، لأن رأس المال أصبح حبيس أسواق لم تعد معنية بالإنتاج، وأصبح الاقتصاد برأسين رأس مالي رمزي ووهمي، ويظن أصحابه الشحم فيمن ورم، ورأس إنتاج حقيقي يعاني من حالة الاختناق بسبب عدم سيلان المال في شرايين الاقتصاد الحقيقي.

وبناءً على هذا التصور للأزمة، فإن الرؤية الإسلامية للأزمة تمثل في حلها في ثلاثة مستويات، هي:

### المستوى الفكري:

إن الفكر هو الذي يوجه الإنسان في جميع نواحي حياته: الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، وأن النظرة الكلية للإنسان والكون والحياة تعد الموجه الأكبر لحالات الحياة الإنسانية، وهي تمثل نقطة البداية في الفكر، فإن كانت نقطة البداية منحرفة فما بعدها هو أشد انحرافاً، فلا بد أن يصلح الغرب من رؤيته الفكرية القائمة على المادة أولاً، وأن يجمع بين المادة والروح، والأرض والسماء، ورأس المال والأخلاق، ويجب أن يكون في الحساب أن أية محاولات إصلاحية للاقتصاد ولو كانت من خلال الاقتصاد الإسلامي، فإن هذه الإصلاحات ستكون بمثابة استخدام المراهن والمسكبات في مواجهة مرض عضال يحتاج إلى استعمال من جذوره.

### المستوى التشريعي:

ويعتبر المستوى التشريعي فرعاً للمستوى الفكري، نظراً لأن التشريع منبع عن نظرية الإنسان إلى الحياة من حوله، فعندما يرى الإنسان أن له الحق في الاستقلال بالتشريع، وأنه لم تعد للسماء حاكمة على الأرض، فمن حق الإنسان عندئذ أن يشرع لنفسه ما يظن أنه صالح له، ولم تكن الهيئات التشريعية معنية كثيراً بالمقامرات والبيوع الوهمية التي يمارسها رأس المال في السوق المالية، مع أن العقلاً من القوم يرون أن المعايير المالية أصبحت نادياً للقمار<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> حُولت المعايير العالمية إلى كازينو قمار على حد قول بعض أعضاء الكونغرس الأميركي، فقد وصف رئيس لجنة المصادر في الكونغرس هنر جونزالر سنة ١٩٩٣ العمل بالمشتقات، في المعايير بقوله: يمكن أن تطلق عليه ما شئت ولكنه في كتاي قمار، السويف، سامي بن إبراهيم، التحوط في التمويل الإسلامي (٣٧)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب، ط١، ١٤٢٨، ٢٠٠٧.

## **المستوى الاقتصادي:**

إن المستوى التشريعي السابق يمكن أن يرسم خارطة الطريق التي يجب اتباعها، مع تمكين الناس من اختيارات عديدة يسلكونها في تلك الخارطة، لتحقيق مصالحهم ومكاسبهم من عملهم الاقتصادي، فالتشريع يقوم بدور شق الطرق المختلفة والمتعددة، ثم يسلك الناس من هذه الطرق بحسب ما يرونها موفياً لمصالحهم و حاجاتهم، فالشرعية أشبه بقوانين السير الحاكمة التي لا يجوز مخالفتها، مع تضمنها جملة من الإرشادات التي يستحب اتباعها، للوصول الأمثل لإشباع الحاجات، وتحقيق الإنتاج.

إن الهيئة التشريعية مسؤولة بدرجة كبيرة عن الانحراف الذي سلكه رأس المال، إذ كان من واجبها أن تسن القوانين التي تحمي السوق من المقامرة والبيوع الوهمية، وأن يتحول السوق إلى نادٍ للقمار، فما يخسره قوم يربحه آخرون، دون إنتاج سلعة أو منفعة للمجتمع، وفي هذا المستوى تبرز أهمية التشريعات الإسلامية في الحد من غلواء الأزمات الاقتصادية، والوقاية منها.

إن تحريم القرض بفائده، ومنع البيوع ذات العلاقة بالتمويل الربوي، أو البيوع الوهمية التي لا تسلم فيها ولا تسليم، وإنما قبض فروق الأسعار، يعتبر حجراً أساساً في الوقاية من الأزمات المالية، لأن الوقاية من الأزمة تعني القضاء على أسبابها المفضية إليها، ومن نماذج البيوع التي يشوبها مخالفات تشريعية البيع على المكتشوف، فهذا البيع تلاصنه العديد من الممارسات الاقتصادية: كالرهن، والقرض، والتوكيل وغير ذلك من التصرفات التي كان لها دورها في إذكاء حريق الأزمة المالية العالمية المعاصرة، وهو أمر يستدعي المناقشة والبحث في كيفية ممارسة هذا البيع، وتجريده من الممارسات الضارة، ونخته من جديد بحيث يكون متوافقاً مع النظام العام للتعاقد في الفقه الإسلامي.

ومن خلال الدراسة الفقهية للبيع على المكتشوف وأضرابه من الصيغ الاستثمارية المختلفة يتأكد التوافق بين المصلحة والشريعة في الواقع والتطبيق، وأن الشريعة بما تنطوي عليه من الأوامر والنواهي تمثل نظاماً تشريعياً قوياً، يعمل على الوقاية من الأزمات، قبل أن يعمل على علاجها، وأن الشريعة ليست منفصلة عن الإطار الفكري الإسلامي، بل هي مستمدّة منه، وتستظل في ظله، مما يضمن لها إطاراً من الأخلاق والقيم الحارسة لكافة مجالات الحياة الإنسانية، لاسيما الاقتصادية منها.

## **المطلب الأول: تعريف البيع على المكتشوف:**

### **أولاً: مفهوم البيع على المكتشوف:**

البيع على المكتشوف أو البيع القصير، هو بيع أوراق مالية لا ينوي البائع تسليمها من حافظته المالية، إما لأنه لا يملكها أساساً، أو لأنه يملّكها ولا ينوي أن يسلّمها وقت البيع<sup>(٢)</sup>، معنى أن البائع في البيع على المكتشوف يبيع ما لا يملّكه من الأسهم، بناءً على أنه يتوقع هبوطها، فيعمد البائع إلى اقتراض أسهم الشركة التي يتوقع انخفاض أسهمها من السمسار، ويحتفظ السمسار بهذه الأوراق المالية لديه، باعتبارها رهناً لضمان السداد، ثم يبيعها

<sup>(٢)</sup> البرواري، شعبان محمد إسلام. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، ط ١، (٢٠٠٢/٥١٤٢٣)، ص ١٩٥.

المقترض بالسعر السائد، ثم يشتريها عند انخفاض السعر، ثم يعيد الأسهم لصاحبها، ويحتفظ لنفسه بالفارق الذي تتحقق له من خلال هذه العمليات<sup>(٣)</sup>.

ويعد البيع على المكشوف أحد المشتقات المالية، وهي: « تلك العقود التي ترد على أصول مالية أو مادية أو على حق بيع أو شراء تلك الأصول من غير أن تكون تلك الأصول مراده للمتعاقدين، وإنما يراد تحقيق الربح من خلال الفرق بين القيمة المتفق عليها لتلك الأصول وبين قيمتها السوقية في الأجل المحدد»<sup>(٤)</sup>، وقد سميت بالمشتقات لأن قيمتها تشقق من قيمة مرئية لأداة استثمارية كالأسهم والسند مثلاً.

وبالنظر إلى عملية البيع على المكشوف، ينبغي أن يلاحظ أن المشتري من البائع على المكشوف هو الذي يستحق توزيعات الربح بموجب شهادة ملكية السهم، ويلتزم البائع على المكشوف بتسديد التوزيعات إلى المسار المقرض لتلك الأسهم<sup>(٥)</sup>.

وقد تعددت وجهات النظر في طبيعة عمل المسار في المصالق، فقد تكون وساطة بين طرف في التعامل، والتقريب بين وجهات نظرهما، نظير أجر محمد يتضاد المسار، فلا ينوب عن أحد المتعاقدين في إبرام العقد، فعمله هو إرشاد أطراف المعاملة إلى التعاقد، وقد يكون وكيلاً بالعمولة، وقد يتجاوز دوره في المصالق التجارية إلى ضمان سلامة الصفقة<sup>(٦)</sup>.

والمسار هنا موَعَد بأوراق مالية، فهو إما أن يتصرَّف فيها بإذن، ويكون موَعَداً مأذوناً باستخدام الوديعة، ولكن إن كان موَعَداً غير مأذون له، واستخدم الوديعة بغير إذن مالكه، فهو يشبه إلى حد بعيد المصرف الذي يستخدم أموال المودعين في الحساب الجاري دون إذن منهم، وتم خلطها مع أموال المصرف، ويصبح المصرف مديناً بتلك الأموال التي أودعت لديه، وأصبحت يده عليها يد ضمان لا يد أمانة، فله ريعها وعليه حسارتها.

### ثانياً: الآثار الاقتصادية للبيع على المكشوف:

عندما نتحدث عن البيع على المكشوف فإننا نتحدث عنه في بيئته الطبيعية، يعني أن البيئة الرخوة التي يعمل فيها البيع على المكشوف لن تحتمل آثاره السيئة، لاسيما إذا كانت هناك مشتقات مالية أخرى تصنع إفرازات سلبية أخرى تتضاد مع سلبيات البيع على المكشوف وغيرها من المشتقات، إن بيئه السوق المالية أصبحت مستنقعاً آسناً لكثير من المشتقات المالية التي تعثُّر فساداً في السوق المالي، ثم إذا وقع الخلل في السوق المالي انهار فوق القطاع الاقتصادي الحقيقي المنتج، وفيما يأتي أعرض طرفاً من أقوال الباحثين في المشتقات المالية ومنها البيع على المكشوف.

<sup>٣</sup> هارون، محمد صيري. *أحكام الأسواق المالية الأسهم والسنادات وضوابط الانتفاع بها*، عمان: دار النفائس، ط١، ١٩٩٩/٥١، ص٢٦٧.

<sup>٤</sup> آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد. *أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة*، الرياض، كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٢٥، ٩١٨.

<sup>٥</sup> اندوراس، عاطف وليم. *أسواق الأوراق المالية بين صورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها*، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٦، ٥٤.

<sup>٦</sup> فياض، عطية. *سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي*، القاهرة: دار النشر للجامعات، ط١، ١٤١٨/١٩٩٨، ص٦٦، ٦٦، انظر أيضاً:

- أحمد، أحمد محمد لطفي. *معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٦، ص١٣٧-١٣٩.

يقول مارك فان ستولك: «لقد تعلمت أنك لا تتاجر في سلعة بل تستثري وتبيع المخاطرة وهذه هي الطريقة الوحيدة التي أنظر بها بوصفني تاجراً فيها»<sup>(7)</sup>، ويقول كاتب آخر: «وإن بعض عقود المقامرة كاليانصيب بالتحديد يشبه ظاهرياً حال الأسواق المالية يقوم أحدهم بعمل ما على الحاسوب ويتلقي الآخر وثيقة ما (بطاقة اليانصيب) ... وعند اكتساب عادة المشاركة في مقامرة كهذه سيصبح من الطبيعي التدرج إلى شكلها المتظور وهو المضاربة بالأسهم».<sup>(8)</sup>

إن السوق المالية لا تقدم إنتاجاً حقيقياً، ونشاطها الأبرز هو المقامرة على فروق الأسعار، مما يربحه أحدهم، يخسره طرف الصفة الآخر، يقول أحد الباحثين: «إن العامل الأكثر أهمية في انفجار بنك بارينجز كان هو من ربح. يعرف كل فرد أن بنك كوين خسر وأن خسائر بارينجز ربجها متبع المؤشر في لعبة الربح والخسارة».<sup>(9)</sup> والقضاء والقانون لا يقدمان شيئاً لمن ذهبت أموالهم في هذه السوق، ولا يقف الموقف العادل، فقد حكم القاضي ميلتون بولاك عام ٢٠٠٣ بإسقاط القضايا الجماعية التي وجهت ضد ميريل لينش ومن خلال هذا الحكم تتضح معايير الربح والخسارة ومفاهيمها، فيقول: «إن المدعين بسعفهم لإلقاء تبعة فقاعة الإنترنت بشكل مفرد على عامل واحد ميريل لينش، يريدون من المحكمة أن تستنتج أن قوانين السندات الفيدرالية وضعت لتضمن وتقديم العون المالي وتشجع مضاربيهم الطائشة في الانضمام لказينو حر أغوى آلاف مشغولي الذهن بالثروة الخيالية، ولكن ذاك حوالٌ تلك الشروط إلى كمية قليلة تعد على الأصابع من المخطوظين هؤلاء الرابحون المخطوظون القليلون الذين لم يقدُموا إلى المحكمة، يمتلكون الآن الأموال التي خسروا المودعون غير المخطوظين... فلو أن المدعين أنفسهم رجعوا في اللعبة بدلاً من الخسارة فلن يدينوا ببنس واحد من مكاسبهم لهؤلاء الذين تركوهم بلا مال».<sup>(10)</sup>

ويقول لاري هارس (Larry Harris): «إن التجارة هي لعبة المكسب والخسارة، وعندما يتم قياس الأرباح والخسائر بالنسبة لمعدل السوق، يمكن للشخص في لعبة المكسب والخسارة أن يربح فقط إذا ما خسر شخص آخر».<sup>(11)</sup>

وقد أوقفت السلطات الأمريكية البيع على المكشف بشكل مؤقت حيث أصدرت لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية أمراً استثنائياً حظرت بوجهه عمليات البيع على المكشف لعدد ٧٩٩ سهماً بالقطاع المالي، وذلك في محاولة لحماية المستثمرين والأسواق. وأعلن منظم البورصة الأمريكية، «سيكيوريتيز آند إكستشينج كوميشن»، (لجنة الأوراق المالية)، والشركة الشقيقة «فايننشال سرفيسز أو ثوربيتي» (هيئة الخدمات المالية)، حظراً مؤقتاً مع مفعول فوري لمبيعات الأسهم المالية بشكل مكشف، وقال جون ماك، رئيس «مورغان ستانلي»، لموظفيه في اجتماع: إنه يعتقد أن السلطات الأمريكية بدأت تفهم المخاطر التي يمثلها البائعون على المكشف.<sup>(12)</sup>

<sup>٧</sup> كوفيل، ميشال، *أسوار البورصة، كيف يصنع كبار المضاربين ملايين الدولارات مع صعود الأسواق وهبوطها*، ترجمة رشا جمال، بيروت، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠٠٧ /١٤٢٨، ص٣١.

<sup>٨</sup> شيلر، روبرت، *الوفرة اللاعقلانية*، ترجمة: محمد رياض الأبرش، الرياض، ط١، ١٤٢٥ /٢٠٠٥، ص٧١.

<sup>٩</sup> كوفيل، ميشال، *أسوار البورصة*، مرجع سابق، ص٢٠٧، واظهر تفاصيل الحدث ص١٩٣ فيما بعدها من المصدر نفسه، وخلاصة سبب انهيار مصرف بارينجز أحد أعرق مصارف إنكلترا هو المراهنة على ارتفاع مؤشر نيكاي الياباني المعادل المؤشر داو جونز الأمريكي، وقد أدى هبوط مؤشر نيكاي الياباني إلى خسارة تقدر بـ ٢٢ مليار دولار، نتيجة للمراهنة على المؤشر.

<sup>١٠</sup> المرجع السابق، ص١٥٠.

<sup>١١</sup> المرجع السابق، ص١٤٥.

<sup>١٢</sup> جريدة الشرق الأوسط، السبت، ١٩ /رمضان ١٤٢٩ هـ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٨، العدد: ١٠٨٨٩.

<http://www.asharqlawsat.com/details.asp?section=6&article=487565&issueno=10889>

وعلى سبيل المثال أيضاً حذرت هيئة الأوراق المالية والسلع الإمارتية من عمليات البيع على المكشوف التي بلجأت إليها في الفترة الأخيرة محافظ الاستثمار الأجنبية، وأدت إلى هبوط حاد في الأسواق الإمارتية بلغت خسائرها منذ مطلع الشهر الجاري ١١٥ مليار درهم،<sup>(١٣)</sup> والجدير بالذكر أن بريطانيا أيضاً حظرت البيع على المكشوف حظراً مؤقتاً<sup>(١٤)</sup>، وقد أصرت ألمانيا على استمرارها في حظر البيع على المكشوف على لسان وزيرة خارجيتها.<sup>(١٥)</sup> وقد تباهت الولايات المتحدة لخطر صفقات البيع على المكشوف وأوقفتها مؤقتاً مع بدايات الأزمة المالية العالمية<sup>(١٦)</sup>.

### **المطلب الثاني: حكم البيع على المكشوف شرعاً:**

ما سبق يتضح أن البائع على المكشوف يفترض الأسهم من السمسار بفائدة، ويرهن هذه الأسهم للسمسار، ثم يبيع هذه الأسهم ظناً منه أن سعرها سيهبط في فترة قصيرة قادمة، ثم يشتريها من جديد ليتم تسديدها إلى المقرض وهو السمسار، وأن الداعي إلى هذه العمليات هو توقيع البائع انخفاض أسهم الشركة التي يفترض أسهمها، وأن ربح البائع ناتج من فرق السعر بين الأسهم التي باعها، ثم اشتراها فيما بعد عند انخفاضها، فإن لم تنخفض، بل زاد سعرها، تتحمل الخسارة الناجمة عن هذا الارتفاع، وأن هذه العملية تتم في وقت قصير، يتراوح بين يوم واحد إلى أربعة أيام في بعض الأسواق<sup>(١٧)</sup>.

وبناءً على هذه النقاط الأساسية نجد أن حكم هذه المسألة يتوقف على حكم قرض الأسهم من جهة، وقرضها بفائدة من جهة أخرى، ثم حكم بيع هذه الأسهم، وفيما يأتي أناقش احتجادات العلماء في حكم البيع على المكشوف، ثم أخلص إلى الحكم الشرعي لهذا البيع:

#### **أولاً: البيع على المكشوف تصرف في ملك الغير بغير إذنه:**

بني بعض الباحثين منع البيع على المكشوف على عدم جواز بيع الفضولي؛ لما ينطوي عليه هذا البيع من المغامرة والمخاطر<sup>(١٨)</sup>، وقد نص أحد الباحثين على أن عدم جواز بيع الفضولي هو العلة الأساسية لمنع البيع على المكشوف، فقال: «نرى أن العلة الأساسية والجوهرية في عدم صحة هذا البيع هي تصرف السمسار في مال غيره بغير إذنه، وهو ما يسميه الفقهاء بتصرفات الفضولي»<sup>(١٩)</sup>.

<sup>١٣</sup> الاقتصادية الإلكترونية، الاثنين، ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٨ العدد ٥٤٦٠.

<sup>١٤</sup> جريدة القبس الكويتية، الاثنين ٢٢ رمضان، ٢٢ - ١٤٢٩ سبتمبر - ٢٠٠٨ السنة - ٣٧ العدد، ١٢٦٨٧.

<sup>١٥</sup> الخميس ٦/٦ هـ - الموافق ٢٠١٥/٥/٢٠ م.

<sup>١٦</sup> جريدة الشرق الأوسط، السبت ١٩ رمضان ١٤٢٩ هـ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٨ العدد ١٠٨٨٩.

<sup>١٧</sup> http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=6&article=487565&issueno=1088٩ في أغلب الأسواق لا تزيد المدة عن يوم واحد حتى يعيد البائع الأوراق المالية المقترضة إلى السمسار وقد تزداد في بعض الأسواق مثل سوق نيويورك إلى أربعة أيام، انظر: البرواري، شعبان محمد إسلام. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ١٩٦، انظر أيضًا: هارون، محمد صبري. أحكام الأسواق المالية الأسهم والسنادات وضوابط الانتفاع بها، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

<sup>١٨</sup> أحمد، أحمد محمد لطفي. معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٥٤ فما بعدها.

<sup>١٩</sup> البرواري، شعبان محمد إسلام. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠١، ومن الممكن أن يعد تصرف السمسار باقراض الأوراق المالية بأنه فضولي في هذه الناحية؛ لأنَّه لم يؤذن له بذلك، ولكنَّ أعمال السمسار تختلف في طبيعتها عن عمل الفضولي؛ لأنَّها ليست تصرفًا، بل عمل يتم بإذن المتابعين، انظر: فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٦.

ولكن بيع الفضولي أمر مختلف فيه بين الفقهاء، ولو اعتبرنا أنه هو الأصل في تحريم البيع على المكشوف لكان مشتبها في صحته وفساده، والناس في مثل هذا الاختلاف في سعة من الله وعفو، نظراً لاختلاف الفقهاء في الأصل الذي بني عليه منع البيع على المكشوف، وهو بيع الفضولي، وفيما يأتي عرض لاتجاهات الفقهاء في بيع الفضولي، التي تبين جوانب هذا الخلاف.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى بطلان تصرف الفضولي، بينما يرى الأحناف والمالكية صحة تصرف الفضولي، ويقى تصرف الفضولي موقوفاً على إجازة صاحب الحق، وفيما يأتي توضيح ذلك.

نص الشافعية والحنابلة على بطلان تصرف الفضولي، جاء في شرح منتهی الإرادات: «فلا يصح تصرف فضولي ببيع أو شراء أو غيرهما، ولو أجيزة تصرفه بعد وقوعه»<sup>(٢٠)</sup>، ومن نصوص الشافعية: «من شروط المبيع الملك فيه لمن له العقد الواقع، وهو العاقد أو موكله أو موليه، أي أن يكون مملوكاً لأحد الثلاثة. فبيع الفضولي باطل؛ لأنه ليس مالك، ولا وكيل، ولا ولی. وفي القديم هو موقوف إن أحاز مالكه أو ولیه». <sup>(٢١)</sup>

وذهب المالكية والأحناف إلى أنه موقوف على إجازة المالك، فإن قبل المالك مضى التصرف ونفذ، وإلا رد تصرف الفضولي، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وأذكر هنا طرفا من نصوصهم في ذلك، جاء في شرح مختصر خليل: «من باع ملك غيره بغير إذنه فإن البيع موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه حاز، ولو علم المشتري أن البائع فضولي، وإن رده رده»<sup>(٢٢)</sup>، وجاء في العناية: «ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار، إن شاء أحاز البيع؛ وإن شاء فسخ»<sup>(٢٣)</sup>.

وقد استدل المحيزون لبيع الفضولي؛ بحديث عروة البارقي رض قال: «دفع إلى رسول الله ص ديناراً لأشتري به شاة، فاشترى شاتين، فبعث إحداهما بدینار، وجئت بالشاة والدینار إلى رسول الله ص، فذكر له ما كان من أمره فقال: بارك الله لك في صفة يمينك، فكان يخرج بعد ذلك إلى كنasa الكوفة فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً»<sup>(٤)</sup>، ونوقش ذلك بأن عروة كان وكيلًا، بدليل أنه سلم وتسليم، ولا يكون ذلك إلا للملك.

ولكن القول بأن السمسار أو البائع على المكشوف يتصرفان تصرف الفضولي أمر محل نظر، ذلك لأن ما يقدمه السمسار للبائع على المكشوف أسهם مثالية مودعة لديه من قبل مودعين كثرين، لا تتحدد طائفة من الأسهם لشخص بعينه، على النحو الذي يحدث في الحسابات الجارية في المصارف، والسمسار لا يجب عليه رد الأسهم المودعة لديه بأعيانها بل بأمثالها.

<sup>٢٠</sup> البهوتى، منصور بن يونس. *شرح منتهى الإرادات*، بيروت: عالم الكتب، د.ت، ج٢، ص٩، انظر أيضاً للمؤلف نفسه:

<sup>٢١</sup> البهوي، منصور بن يونس بن إدريس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، ج ٣، ص ١٥٧ .  
 القليوبي، أحمد بن سلامة. وعميره، أحمد البرسلي. *حاشيتنا قليوبي وعميره*، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.، ج ٢، ص ١٢٠ ، انظر أيضًا:

- الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب. *معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، ج ٢، ص ٣٥١.

<sup>٢٢</sup> الخريشي، محمد بن عبد الله. *شرح مختصر خليل*، دمشق: دار الفكر، د.ت.، ج.٥، ص.١٨، انظر ايضاً: *العلاء*، مسلم بن محمد، ط.١٤٣٦ للحادي عشر، طبع في مصر، ١٩٧٠، ج.١، فصل: *مختصر خليل*، سمعته دار الفكر، د.ت.، ج.٤، ص.٢٧٦.

- الخطاب، محمد بن عبد الرحمن. **مواهب الجيلين في سرح حنصن حلبين**، بيروت: دار الفجر، د.ت.، ج ٢، ص ١٧٠.  
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.، ج ٣، ص ١٢.

<sup>٢٣</sup> البابري، محمد بن حمود. العناية على شرح المهدية، بيروت: دار الفكر، د.ت.، ج ٧، ص ٥٣.

<sup>٢٤</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير (اليمامة)، ط ٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين رسول الله ﷺ أن يربهم آية..، حديث رقم: ٣٤٤٣، ج ٣، ص ١٣٣٢.

إن السمسار لا يمكن أن يكون بائعاً للأسهم ذلك لأن البائع على المكشوف عليه أن يرد مثل ما أخذ، وهذا هو جوهر عقد القرض، أما المشتري فلا يجب عليه أن يرد ما اشتراه بل هو ملكه، وشرط رده شرط ينافي مقتضى الملكية في عقد القرض، لذا فإن اعتبار العلاقة بين السمسار والبائع على المكشوف بيع فضولي أمر يتناقض مع جوهر عقد البيع نفسه، بوصفه ناقلاً للملكية على وجه التأييد، واشتراط الرد على المشتري لا يستقيم مع عقد البيع، فكيف يعتبر بعد ذلك البيع على المكشوف بيع فضولي؟ لذا فإن من الأوفق بطبيائع العقود أن يلحق العقد بين السمسار والبائع على المكشوف بالقرض بفائدة، لا ببيع الفضولي، ومن ثم فإن الاختلاف المعتبر بين الفقهاء في جواز بيع الفضولي لا يصلح أساساً لإحاجة بيع الفضولي أو تحريره لأنه عقد قرض، وليس من البيع في شيء إلا الاسم فقط، والأحكام الشرعية تناظر بالمضمون لا بالعناوين.

### ثانياً: قرض الأسهم:

يقوم البائع على المكشوف باقتراض الأسهم من السمسار، التي يرهنها السمسار عنده، ثم يبيعها المقترض بالسعر السائد، ثم يشتريها عند الانفاض، ثم يرجع الأسهم لصاحبها، ويحتفظ لنفسه بالفارق، بالإضافة للمخاطرة إذ قد يرتفع سعر السهم دون توقع، فيضطر إلى شرائه بسعر أعلى؛ ليتمكن من تسليم هذه الأسهم إلى سمساره حسب الاتفاق<sup>(٢٥)</sup>.

إن ما يقوم به السمسار أو الوسيط في الواقع هو قرض أسهم مودعة لديه من قبل عملائه ورهنها عنده ضماناً لحقه، وبما أن الأسهم مثالية فليس من الصعب أن يوفر للمودعين أسهمهم؛ لأنهم لن يحتاجوا إليها جمياً في وقت واحد، فهو يقوم بإقراضها بفائدة للبائع على المكشوف، وبما أن الأسهم مثالية، يعني أنها تُرد بأمثالها لا بأعيانها فتكون العلاقة بين البائع على المكشوف هي علاقة قرض بفائدة وهو أمر محظ شرعاً.

إن قرض الأسهم بفائدة لا يجوز شرعاً، لحرمة الربا في الشريعة الإسلامية، وقد اتخذ المجتمع الفقهي قراراً بتحريم قرض الأسهم بفائدة، جاء في القرار: «لا يجوز شراء السهم بقرض ربوى يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المرابة وتوثيقها بالرهن وهو من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»<sup>(٢٦)</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أن قرض الأسهم لا يجوز على إطلاقه، ولو من غير فائدة، نظراً لأن هذه الأسهم تمثل أعياناً ونقداً وديوناً للشركة وعليها،<sup>(٢٧)</sup> وتتمثل أيضاً قيمتها السوقية في السوق المالي، ولا بد من معرفة مقدار وجود الأعيان والنقد ليَرُد المقترض كلاً منهما بنسبة، ولا بد أن تعرف الأعيان بالتفصيل، ويجوز القرض عندئذ لمعرفة مكونات السهم بالتفصيل من الأعيان والنقد، ويمكن أن ترد الأعيان والنقد بحسب كل منها، ولما كان الأمر يصعب تقاديره في الواقع لذا فإنه من غير الجائز قرض الأسهم.<sup>(٢٨)</sup>

<sup>٢٥</sup> أحمد، محمد لطفي. معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٥٤ فما بعدها.

<sup>٢٦</sup> مجلس مجتمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمرها السابع بمدحه في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢ هـ - الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، قرار رقم: ٦٣(٧١).

<sup>٢٧</sup> لم أشر هنا إلى الاحتمالات الضعيفة في تثبيت الأسهم لموجودات الشركة، وهي أن تكون موجودات الشركة كلها أعيان، أو كلها نقد، وما يمكن أن يتفرع عن ذلك من أحكام فقهية.

<sup>٢٨</sup> آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٧٧١-٧٧٥.

وفي هذا المقام لا يمكن القول بأن البائع على المكشوف باع أسهما لا يملكتها، فهو قد ملكها بالقرض، وللمقترض الحق في التصرف في المال المقرض بحسب ما يراه من مصلحته، وأن العبارة التي يستخدمها الاقتصاديون في تعريف البيع على المكشوف<sup>(٢٩)</sup>، وهي أن البائع على المكشوف لا يملك الأسهم وكذلك الوسيط عبارة محل نظر، وهذا تعبير من قبل الاقتصاديين الذين يعبرون عن ممارسة اقتصادية تتم في الأسواق دون الالتفات إلى طبيعة هذه العلاقة من الناحية الشرعية والقانونية، وقد عبر عن ذلك أحد الباحثين بقوله: «... يقوم المستثمر ببيع أوراق مالية لا يمتلكها (أوراق مقترضة)...»<sup>(٣٠)</sup>، ويلاحظ أن هذا التعبير وإن كان مقبولاً من الناحية الاقتصادية إلا أنه يحتاج إلى تحرير وتحقيق من الناحية القانونية والشرعية.

فقد ذهب الفقهاء إلى أن المال المقرض يملك بالقرض، ويعتبر المقترض مالكا، ويتصرف في القرض تصرف المالك، ولكن تبانت اتجاهات الفقهاء في كيفية ملك المال المقرض، هل يملك مجرد العقد، ولو لم يتم القبض، أو يملك بالقبض، جاء في الناج والإكليل: «حكم القرض التمليك وإن لم يتصرف فيه»<sup>(٣١)</sup>، وقال في المثل: «ومن استقرض شيئاً فقد ملكه، وله يبيع إن شاء، وهبته، والتصرف فيه، كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص».<sup>(٣٢)</sup>

إن الوسيط إما أن يكون مأذوناً في التصرف بالأسهم المودعة عنده، ويصبح تصرفه تصرف المالك، ويقرض هذه الأسهم للبائع على المكشوف ويصبح الأخير مالكاً لهذه الأسهم شرعاً وقانوناً، وعندما يبيع فهو يبيع ما يملكه شرعاً وقانوناً، وقد يكون الوسيط غير مأذون بالتصرف، وإقراضه الأسهم للبائع على المكشوف يجعله ضامناً مطلقاً لتلك الأسهم، وعليه أن يرد مثلها إلى صاحبها، ولا ترد بأعيانها، كمن استودع عند رجل ألف دينار، فأقرض الرجل المودع منها خمس مائة، ففرضه صحيح لأن الواجب عليه أن يرد الوديعة من النقود بعثتها، ومن المعروف أن الأسهم وحدات مماثلة، لا تتفاوت في نفسها إذا أخذ مصدرها.

إن الحال هنا يشبه ما يجري في الحسابات الجارية في المصارف، حيث يجوز للمصرف أن يتصرف بالحسابات الجارية في الحدود التي يسمح بها المصرف المركزي، وما يقال في الحساب الجاري يمكن أن يقال هنا، ولكن مع الأسف تتم أعمال الوسطاء بدون رقابة تحد من قدرتهم على إقراض ما لديهم من أسهم العملاء، بالرغم من خطورة هذا الإقراض، بينما نجد أن المصارف المركزية تحكم رقابتها على الحسابات الجارية في المصارف، وتترك الوسطاء الماليين يقرضون أسهم العملاء دون رقابة رشيدة تنظم، أو تقييد، أو تنزع، مما كان له أثره السيئ -في حال الانهيار- على القطاع الاقتصادي بشكل عام، والقطاع المصرفي بشكل خاص.

### ثالثاً: استثمار الوسيط للمال المرهون:

يمكن في بعض الحالات أن يقوم الوسيط بإقراض أسهم مرهونة لديه مقابل ديون له على مالكيها، فهو يستثمر المال المرهون لحسابه، وعندما يبيع السمسار الأسهم المقرضة بناء على طلب البائع على المكشوف، فإن السمسار يستلم الثمن من المشتري ويسلمه لمقرض الأسهم، وقد يكون المقرض هو الوسيط نفسه، ولكن لا يسلم

<sup>٢٩</sup> كثُرت التعريفات التي تزعم أن البائع على المكشوف يبيع أسهماً لا يملكها، انظر: آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٧٤٣، وأيضاً:

-البرواري، شعبان محمد إسلام. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ١٩٥.

<sup>٣٠</sup> اندوراس، عاطف وليم، أسواق الأوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، الإسكندرية، مرجع سابق، ص ٥٢.

<sup>٣١</sup> المؤاق، محمد بن يوسف العبدري. الناج والإكليل لخنصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت. ج ٦، ص ٥٣٣.

<sup>٣٢</sup> ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. الخلي بالآثار، بيروت: دار الفكر، د.ت. ج ٦، ص ٣٤٩.

النقود للبائع على المكشوف لأنه ما زال مدينا بالأسماء التي اقترنت بها، فيبقى ثمن الأسهم المباعة رهنًا عند الوسيط ويستمره إلى حين أن يرد البائع على المكشوف ما اقترضه من الأسهم.<sup>(٣٣)</sup>

وتشير نصوص الفقهاء إلى أن غلة المرهون للراهن، ولبيت للمرهون، لا سيما إذا كان الرهن نتيجة لتوثيق القرض، جاء في الأم: «إذا رهنه ما شئت صوف، أو شعر، أو وبر، فإن أراد الراهن أن يجُزَّه فذلك له؛ لأن صوفها وشعرها ووبرها غيرها كالملبن والناتج، وسواء كان الدين حالاً أو لم يكن، أو قام المرهون ببيعه أو لم يقم، كما يكون ذلك سواء في اللبن. (قال الربيع): وقد قيل: إن صوفها إذا كان عليها يوم رهنتها فهو رهن معها وُجْزٌ، ويكون معها مرهوناً لئلا يختلط به ما يحدث من الصوف؛ لأن ما يحدث للراهن».<sup>(٣٤)</sup>

ولو جرت العادة بانتفاع المرهون بالمرهون، فإن هذه العادة لا تجيز للمرهون الانتفاع بالمرهون، كما هو جاري في الأسواق المالية، قال في أنسى المطالب: «لا يكون المعهود كالمشروع لفظاً لا في البيع ولا في القرض ولا في الرهن ولا في غيرها، حتى لو جرت عادة قوم بانتفاع المرهون بالمرهون وعقد الراهن بلا شرط انتفاع المرهون به لفظاً لم يفسد الراهن، ولو أقرض شخصاً مشهوراً برد الزباد بلا شرطها لفظاً ورد زائداً لم يحرم».<sup>(٣٥)</sup>

وقد أجاز المالكية اشتراط انتفاع المرهون بالمرهون في عقد البيع لا عقد القرض، على اعتبار جواز احتمام البيع، مع استئجار المرهون بشرط تحديد المدة، وأن يكون الراهن لتوثيق دين البيع، لا دين القرض، «ما كانت غلات الراهن ومنافعه للراهن، تكلم على جواز اشتراطها للمرهون بشروطه، فقال: وجاز للمرهون شرط منفعته؛ أي الراهن لنفسه بمحاباً بشرطين: أشار للأول بقوله: إن عينت مدهماً للخروج من الجهة في الإجارة، وللثاني بقوله: وكان بيع؛ أي واقعاً في عقد بيع فقط لا في عقد قرض»<sup>(٣٦)</sup>، وسبق بيان العلاقة بين السمسار والبائع على المكشوف أنها علاقة قرض، لا بيع، ومن ثم لا يجوز للسمسار استغلال المرهون لحسابه.

#### رابعاً: بيع المرهون بيعاً مجحفاً بالراهن:

يوجب علاقة القرض يصبح السمسار مرهوناً، والبائع على المكشوف راهناً، والأسماء المقرضة رهناً، وإذا لم يف البائع على المكشوف بتسديد الأسهم خلال فترة محددة وهي فترة قصيرة غالباً يومين أو ثلاثة، فمن حق السمسار أن يطلب من المدين بالأسماء وهو البائع على المكشوف أن يبيع، أو أن يبيع السمسار نيابة عنه، وفي حال تأخر البائع على المكشوف عن البيع، يقوم السمسار بالبيع دون الالتفات إلى مصلحة الراهن، أو السوق المالي، فيبيع لاسترداد قرضه.

ولكن على افتراض أن البائع على المكشوف قد أذن للوسيط أن يبيع الأسهم المرهونة في ظروف معينة، هل يجوز للراهن أن يرجع عن إذنه؟ وعلى فرض أنه لا يحق للراهن أن يرجع، هل يحق للوسيط أن يبيع الأسهم بثمن منخفض ليسترد أصوله ولو كان في ذلك إجحافاً بحق الراهن؟ إن نصوص الفقهاء لا تجيز هذا الاستبداد بالبيع من قبل الوسيط، ولدى استقراء النصوص، نجد أن المرهون ليس له أن يبيع بالثمن الذي يريد ولو كان مأذوناً بالبيع من قبل الراهن؛ لأنه يمكن للمرهون أن يحيط نفسه، وفيما يأتي أعرض جملة من نصوص الفقهاء في هذه المسألة ثم أدون خلاصة هذه الأقوال:

<sup>٣٣</sup> آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٧٤٦.

<sup>٣٤</sup> الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، بيروت: دار المعرفة، د.ت. ج ٣، ص ١٦٧.

<sup>٣٥</sup> الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكرياء. أنسى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت. ج ٢، ص ١٠٤.

<sup>٣٦</sup> الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٦.

قال في الإنصال: «وإذا حل الدين، وامتنع من وفائه. فإن كان الراهن أذن للمرهون أو للعدل في بيته: باعه ووفى الدين... وإلا رفع الأمر إلى الحاكم يعني إذا امتنع الراهن من وفاء الدين، ولم يكن أذن في بيته، أو كان أذن فيه ثم عزله وقلنا: يصح عزله وهو الصحيح، على ما يأتي قريبا في كلام المصنف. فإن الأمر يرفع إلى الحاكم. فيجبره على وفاء دينه، أو بيع الرهن. وهو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب».<sup>(٣٧)</sup>

وجاء في بدائع الصنائع: «ولو قال الراهن للمرهون: إن جنتك بحقك إلى وقت كذا، وإلا فهو لك بدينك أو بيع بحقك، لم يجز وهو رهن على حاله ؛ لأن هذا تعليق التمليل بالشرط، وأنه لا يتعلق بالشرط، وليس للقاضي أن يبيع الرهن بدين المرهون من غير رضا الراهن، لكنه يحبس الراهن حتى يبيعه بنفسه، عند أبي حنيفة عليه الرحمة، وعندهما له أن يبيعه عليه، ».<sup>(٣٨)</sup>

وفي أسمى المطالب: «(فرع لو باعه المرهون في غيبة الراهن بإذنه)، ودينه حال، ولم يقدر له الثمن (لم يصح) لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك الاحتياط»<sup>(٣٩)</sup>. وفي موهاب الجليل: «يكون للمرهون بيع الرهن، إذا أذن له الراهن في بيته بعد عقد الرهن، فالضمير عائد على عقد الرهن المتقدم في قوله: بإذن في عقده، وهكذا قال في التوضيح في قول ابن الحاجب، ولا يستقل المرهون بالبيع إلا بإذن بعد الأجل اعتراض قول المصنف إلا بإذن بعد الأجل بأنه لو أذن بعد عقد الرهن وقبل الأجل جاز له بذلك البيع كبعد الأجل».<sup>(٤٠)</sup>

وقد ذهب المالكية إلى أن اشتراط الإذن بالبيع للمرهون في عقد الرهن لا يجوز؛ لأن الراهن عندئذ يكون في حكم المكرر، جاء في موهاب الجليل: «لكن نقل المتيطي عن بعض المؤتمنين منعه [يعني إذن البيع للمرهون في عقد الرهن] ... أن ذلك لا يجوز ابتداء ؛ لأنها وكالة اضطرار لحاجته إلى ابتعاد ما اشتري، أو استقرار ما استقرض قال، وأما لو طاع الراهن للمرهون بعد العقد بأن يرهنه رهنا ويوكله على بيته عند أجل الدين لجاز باتفاق ؛ لأن ذلك معروف من الراهن إلى المرهون في الرهن والتوكيل على البيع»<sup>(٤١)</sup>.

وهناك قول آخر في مذهب المالكية يقول بكرأة ذلك: «ولو شرط المرهون على الراهن في عقد البيع أنه موكل على بيته دون مؤامرة سلطان أو عند حلوله يقول أؤخرك لأجل كذا على رهن كذا وتكلني على بيته دون مؤامرة سلطان، فقيل إن ذلك جائز لازم، وقاله القاضي إسماعيل وابن القصار وعبد الوهاب وأشهب وكره ذلك في المدونة. (وإلا مضى فيهما) تقدم نص المدونة إن بيع بغير إذن السلطان نفذ، وتقدم أن مذهب المدونة كراهة بيع المرهون إذا شرط على الراهن ذلك»<sup>(٤٢)</sup>.

والذي له أن يبيع إذا كان الإذن في عقد الرهن هو الشخص الأمين الذي يوضع عنده الرهن، حيث يكون أمينا على الرهن يثق فيه كل من الراهن والمرهون، أو المرهون إذا أذن له بالبيع بعد عقد الرهن ولم يكن ذلك مشترطا في العقد، جاء في حاشية الدسوقي: «... كبيع المرهون الرهن فيجوز استقلاله به إذا كان الراهن أذن له فيه

<sup>٣٧</sup> المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان. *الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف*، بيروت: دار إحياء التراث العربي. ٥، ص ١٦٢، وانظر أيضاً:

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. *المغني*، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د.ت. ٤، ص ٢٦٢.

<sup>٣٨</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتب العلمية ٦، ص ١٤٨.

<sup>٣٩</sup> الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. *أسنى المطالب شرح روض الطالب*، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٧.

<sup>٤٠</sup> الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. *موهاب الجليل في شرح مختصر خليل*، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢.

<sup>٤١</sup> المراجع السابق، ج ٥، ص ٢٢.

<sup>٤٢</sup> المواق، محمد بن يوسف العبدري. *التاج والإكليل لمختصر خليل* مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٧٠.

بعده، أي عقد الرهن ولم يقل إن لم آت، فإن لم تأذن له فيه فلا يجوز له بيعه. ومفهوم بعده أنه إن أذن للمرتكن فيه حال عقد الرهن فلا يجوز له بيعه إلا بأمر الحاكم»<sup>(٤٣)</sup>.

#### خامساً: بيع الأسهم قبل القبض:

يؤخذ على البيع على المكشوف، أن السمسار لا يسلم البائع على المكشوف الأسهم التي سبيعها، وبيع المبيع قبل قبضه أمر متفق على منعه بين العلماء، ولكنهم اختلفوا في حدوده وفيما يكون، فقد أحازه الأحناف في غير المنقول كالعقار؛ لأنه مأمون المالك، كما أن الأحاديث النافية عن البيع قبل القبض تتصور فيما يكون فيه قبض حقيقي، والعقار لا يتصور فيه التسليم الحقيقي، وفيما لا ينفسخ العقد بحاله، كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد؛ لأنه لا غرر فيه<sup>(٤٤)</sup>، وأحازه المالكية والأوزاعي في غير الطعام، وما بيع جزافا<sup>(٤٥)</sup>؛ لأنه من ضمان المشتري، وما بيع جزافا خارج إطار موضوع البيع مؤجل التسليم؛ لأنه مسلم في الحال<sup>(٤٦)</sup>.

ومنعه الشافعية مطلقاً، وابن المسمى في قول، ومحمد بن الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وعبد الله بن عباس، وسفيان الثوري، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم؛ لأن الملك لم يستقر على ما لم يقبض، وغير مقدور على تسليمه<sup>(٤٧)</sup>، و اختارت الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية رأي الشافعية<sup>(٤٨)</sup>، وأبا حاتمة، وابن المسمى في قول آخر عنه، في غير المكيل والموزون، وفي المكيل والموزون إن بيع جزافا<sup>(٤٩)</sup>.

وإذا تأملنا المذاهب الفقهية السابقة نجد أن الفقهاء تعددت اتجهاداتهم في حدود المنع، والأوراق المالية هي عبارة عن حصص شائعة من الشركة المصدرة لها، فيكون محتوى السهم من العقار والمنقول والنقود هو محل العقد في الأوراق المالية.<sup>(٥٠)</sup>

<sup>٤٣</sup> الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٧١.

<sup>٤٤</sup> الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. *الاختيار لتعليق المختار*، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج ٢، ص ٨، انظر أيضاً: - الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، ج ٣، ص ٢٩.

<sup>٤٥</sup> ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد. *بداية المختهد ونهاية المقتضى*، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، ج ٣، ص ١١٩٢، انظر أيضاً: - العراقي، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين وولده أبو زرعة. *طرح الشريب في شرح التقريب*، دار الفكر العربي، د.ت، ج ٥، ص ١١٢.

<sup>٤٦</sup> علیش، محمد بن أحمد بن محمد. *فتح الجليل شرح مختصر خليل*، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج ٥، ص ٣٩٦.

<sup>٤٧</sup> المرداوي، علاء الدين. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢١، انظر أيضاً: - الموصلي، عبد الله. *الاختيار لتعليق المختار*، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨.

- هاشم، جميل عبد الله. *فقه الإمام سعيد بن المسيب*، بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية، ط ١، (١٤٢٥ هـ / ١٩٧٥ م)، ج ٣، ص ١٤، فما بعدها.

- العراقي، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين وولده أبو زرعة. *طرح الشريب في شرح التقريب*، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت، ج ٥، ص ١١٣.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. *المجموع شرح المذهب*، القاهرة: مطبعة المنيرية، د.ت، ج ١٣، ص ١٥٣.

<sup>٤٨</sup> الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، مكتبة المكرمة: ط ١، (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ج ٥، ص ٤١٦.

<sup>٤٩</sup> البهوي، منصور بن يونس، *الروض المربع بشرح زاد المستقنع*، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، ط ١، (١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)، ص ٢٦٦.

- هاشم، جميل عبد الله. *فقه الإمام سعيد بن المسيب*، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤، فما بعدها.

- العراقي، عبد الرحيم وولده أبو زرعة. *طرح الشريب في شرح التقريب*، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١٣.

<sup>٥٠</sup> مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، قرار رقم: (٦٣) / (٧).

جاء في قرار الجمع الفقهي حول التعامل بالأسهم: «لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقرانه السهم في موعد التسليم، لأنَّه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الشمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض»<sup>(١)</sup>.

وما جاء في القرار من أن السمسار يعد بالقرض، إما أن يفهم منه أنه يسلمه الأسهم المقرضة، أو أن يعده بالقرض، أو أنه يقرضه ولكن دون التسليم، أما الاحتمال الأول وهو أنه يسلمه الأسهم المقترضة، فهذا ليس موجوداً في البيع على المكشوف البينة، بل تبقى الأسهم مرهونة، أما أن يعده بالقرض، فهو أمر بعيد لأن السمسار يرهن الأسهم المقرضة، ولا يمكن أن يرهن بناء على الوعد، ولكن الرهن يكون بسبب عقد القرض المبرم فعلاً بين الوسيط والبائع على المكشوف، وهو الوجه الأقوى في فهم قرار الجمع، مما يعني أن هناك قرضاً فعلياً للأسماء، وليس وعداً بالإقراض، ثم تبقى تلك الأسهم رهناً بيد السمسار.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يتطلب القبض في القرض حتى يصح البيع والتصرف؟

ذهب المالكية إلى أنه يجوز للمقرض أن يتصرف بالمال المقرض قبل قبضه بكافة وجوه التصرف المشروعة، وأن المنوع شرعا هو أن يتتعاقب بيعان لا يتخللهاما قبض، جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: «وحيث أن المشتري بمجرد العقد بيع طعام اشتراه جزافا قبل أن يقبضه من بائعه، والمراد بالجزاف الذي ليس في ضمان البائع، وأما ما في ضمانه فكالمكيل كما أشار له فيما مر بقوله أو كلبن شاة، ومنها قيد المعاوضة ... أي أن طعام الصدقة وطعم القرض، وما أشبهه يجوز بيعه قبل قبضه لأن المذور أن يتولى عقدنا بيع، ولم يتخللهاما قبض، وذلك منتفٍ هنا».<sup>(٥٢)</sup>

وجاء أيضاً في حاشية الصاوي: «(و) حاز) لمن اشتري طعاماً (إفراضه) قبل قبضه لشخص (أو وفاؤه عن قرض) عليه لأن الإقراض، والوفاء عن قرض ليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللهاما قبض بخلاف وفائه عن دين أصله بيع، فلا يجوز لوجود علة المنع. (و) حاز (لمفترض بيعه) قبل قبضه من افترضه منه، وسواء باعه لمن تسلفه منه أو لأجنبي».<sup>(٥٣)</sup>

وذهب الحنابلة والحنفية إلى انعقاد القرض بالإيجاب والقبول، ولكن الملك لا يثبت إلا بالقبض، جاء في الإنصاف: «ظاهر قوله (ويثبت الملك فيه بالقبض). أنه لا يثبت الملك فيه قبل قبضه. وهو أحد الوجهين... ويملكه المقترض بقبضه. انتهى». وال الصحيح من المذهب: أنه يتم بقبوله، ويملكه بقبضه».<sup>(٥٤)</sup>

قال في بداع الصنائع: «وأما حكم القرض فهو ثبوت الملك للمستقرض في المقرض للحال، وثبوت مثله في ذمة المستقرض للمقرض للحال، وهذا جواب ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف في التوادر لا يملك القرض بالقبض ما لم يستهلك»<sup>(٥٥)</sup>، وقال أيضاً: «ظاهر الرواية أن المستقرض بنفس القبض، صار بسبيل من التصرف في القرض، من غير إذن المقرض بيعاً، وهبة وصدقة، وسائر التصرفات، وإذا تصرف نفذ تصرفه ولا يتوقف على

<sup>٥١</sup> مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دوره مؤتمر السابع بمدح في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، قرار رقم: (٦٣/١) (٦٣).

<sup>٥٢</sup> الخزشى، حمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل، ج ٥، ص ١٦٥.

<sup>٥٣</sup> الصاوي، أبو العباس أحمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، القاهرة: دار المعارف، د.ت. ج. ٣، ص ٢٠٧.

<sup>٤٠</sup> المرداوي، علاء الدين. *الإنصاف في معرفة الراحل من الخلاف*،

<sup>٥٥</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الت Kraan مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٩٦.

إجازة المقرض، وهذه أمارات الملك. وكذا مأخذ الاسم دليل عليه فإن القرض قطع، في اللغة؛ فيدل على انقطاع ملك المقرض بنفس التسليم».<sup>(٥٦)</sup>

وذهب الشافعية كالأحناف إلى أنه يملك بالقبض، وفي قول بالتصرف، جاء في تحفة المحتاج: «ويملك القرض بالقبض السابق في المبيع كما هو ظاهر وإن لم تمنع عليه التصرف فيه وكاهبة (وفي قول بالتصرف) المزيل للملك رعاية لحق المقرض؛ لأن له الرجوع فيه ما بقي بالتصرف... (وله) بناء على الأول (الرجوع في عينه ما دام باقى) في ملك المقترض (حاله) بأن لم يتعلق به حق لازم (في الأصل)<sup>(٥٧)</sup>، وعقد القرض عقد تملك، أي إن المقترض يملك المال المقرض، جاء في تحفة المحتاج: «كيف ووضع القرض أنه تملك للشيء برد مثله فساوى البيع إذ هو تملك الشيء بشمنه»<sup>(٥٨)</sup>.

من حلال ما سبق من نصوص الفقهاء يتضح أن تصرف المقترض وهو البائع على المكشوف لا يجوز بناء على مذهب جمهور الفقهاء وهم الأحناف، والشافعية، والحنابلة، وذلك لأنه تصرف فيما لا يملك، لأنه لم يقبض المال المقرض، لأن ملك المال المقرض لا يكون إلا بالقبض، وتصرف الإنسان فيما لا يملك باطل، ويجوز للبائع على المكشوف أن يتصرف بالأسماء المقروضة بناء على مذهب المالكية الذين يثبتون ملك المقترض للمال المقرض بالعقد، ولا يشترط القبض عندهم لحصول الملك، ولا يجيز المالكية للمقرض العود في قرضه حتى يمضي وقت يستفيد المقترض فيه من المال المقرض. وخلاصة القول إن اجتهاداً فقهياً معتبراً ممثلاً في مذهب الإمام مالك يجيز التصرف بالقرض ولو لم يقبض، مما يصلح أن يكون أساساً قوياً لإجازة بيع الأسهم المقروضة قبل قبضها، بشرط أن يخلو القرض من الفائدة الربوية.

#### سادساً: القرض بشرط تحديد أجل السداد:

ذهب جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أن القرض يكون حالاً، وإن اتفق على أجل للسداد، قال في المسوط: «أن التسليم لا يتأتى إلا بمكان وزمان، وشرط الزمان في القرض للتسليم لا يلزم، وهو الأجل»<sup>(٥٩)</sup>، وجاء في أنسى المطالب: «... فمحمول على البيع أو السلم إذ لا أجل في القرض كالصرف».<sup>(٦٠)</sup>

أما الحنابلة فإن منع الأجل في القرض هو المذهب، ولكن منهم من يختار جواز الأجل في القرض: قال في الإنفاق: «ويثبت القرض في الذمة حالاً، وإن أجله». هذا المذهب... واختار الشيخ تقى الدين: صحة تأجيله، ولزومه إلى أجله، سواء كان قرضاً أو غيره. وذكره وجهاً. قلت: وهو الصواب. وهو مذهب مالك، والليث. وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف».<sup>(٦١)</sup>

وأجاز المالكية اشتراط الأجل للسداد، أو يحل القرض بعد مضي وقت يمكن للمقترض أن ينتفع فيه من القرض، جاء في منح الجليل: «و لم يلزم المقترض (رد) أي القرض لمقرضه إلا بعد انتفاعه به انتفاع أمثاله، فإن رده المقترض وجب على المقرض قبوله إن لم يتغير بنقض لأن الأجل حق للمقترض ولو غير عين. واستثنى من عدم

<sup>٥٦</sup> المرجع السابق، ج ٧، ص ٣٩٦.

<sup>٥٧</sup> الميسني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت. ح ٥، ص ٤٨ .، وانظر أيضاً:

- الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب. *معجم المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥.

<sup>٥٨</sup> الميسني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٨.

<sup>٥٩</sup> السرحيسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل. *المسوط*، بيروت: دار المعرفة، د.ت. ح ١٤، ص ٣٨.

<sup>٦٠</sup> الأنباري، زكريا بن محمد بن زكريا. *أسنى المطالب شرح روض الطالب*، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٢.

<sup>٦١</sup> المرداوي، علاء الدين. *الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف*، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٣١.

لزوم رده فقال (إلا بشرط أو عادة) بردہ في وقت معلوم فيلزم رده عملاً بالشرط أو العادة، فإن انتفيا فهو كالعارية المطلقة».<sup>(٦٢)</sup>

وجاء في التاج والإكليل: «لو أراد الرجوع في قرضه، منع إلا بعد مضي مدة الانتفاع بالشرط أو العادة»<sup>(٦٣)</sup>. وجاء في حاشية الدسوقي: «(وملك) القرض أي ملكه المقترض بالعقد ككل معروف من هبة وصدقة وعارية وإن لم تقبض، (ولم يلزم رده) لفرضه إن أراده (إلا بشرط أو عادة) فيعمل بكل، فإن انتفيا كان كالعارية المنتفي فيها شرط الأجل والعادة، فيبقى له القدر الذي يرى أنه إعارة لمله على الأرجح، فإن أراد المقترض رده قبل الأجل لزم المقرض قبولة؛ لأن الأجل حق لمن هو عليه»<sup>(٦٤)</sup>، وأيضاً: «في المدونة: من استعار عيناً أو فلوساً فهو سلف مضمون لا عارية ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة. ابن شاس: لو أراد الرجوع في قرضه منع إلا بعد مضي مدة الانتفاع بالشرط أو العادة»<sup>(٦٥)</sup>.

وبناء على قول الملكية في جواز اشتراط الأجل لحلول القرض، أو مضي وقت كاف للاستفادة من القرض حتى يجيء القرض، يمكن تخريج إقراض الأسهم إلى أجل محدد في البيع على المكتشوف، لأن البائع يحتاج إلى فترة زمنية يسدّد خلالها ما افترضه من الأسهم، ويتحقق له هامش ربح أن وافق ظنه الصواب، وهو انخفاض الأسهم التي افترضها.

### المطلب الثالث: البدائل الشرعية للبيع على المكتشوف:

غالباً ما تطرح بدائل شرعية مناسبة لصيغ التمويل المتنوعة الشرعية ليصل الناس إلى مقاصدهم واحتاجهم بأساليب شرعية، وتكون هذه البدائل متمثلة بصيغ التمويل الشرعية كالمراجعة، والمشاركة والمضاربة والسلم وغيرها، ولكن عند الحديث عن البيع على المكتشوف نرى أن من العسير أن نوفر صيغة شرعية مستقلة تكون بديلة له، ولكن في هذه الناحية يكتفى بالبدائل الشرعية التي سبق ذكرها، ويمكن أن تطرح هذه البدائل على النحو التالي:

#### أولاً: المضاربة القصيرة:

يمكن للوسيط أن يقدم الأسهم إلى من كان يسمى البائع على المكتشوف، ويصبح هذا البائع على المكتشوف عملاً، وتصبح الأسهم المقدمة مال المضاربة، وحتى لا تطول المدة حيث يعظم الخطر لاسيما وأن الأسهم التي يقدمها الوسيط يمكن أن تكون مال المتعاملين معه، ويمكن أن تؤقت المضاربة<sup>(٦٦)</sup> في هذه الحالة بهذا الوقت القصير، ويكون الربح حسب ما اتفق عليه بين الطرفين، وتلي المضاربة القصيرة حاجة الوسطاء والسماسرة إلى هذه المدة القصيرة لأنهم مودعون بتلك الأسهم، وربما يطلبها مالكوها أو يطلبوا بيعها في أي وقت، وتتميز هذه المضاربة القصيرة على البيع على المكتشوف بما يلي:

<sup>٦٢</sup> عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل، مرجع سابق ج ٥، ص ٤٠٧.

<sup>٦٣</sup> المواق، محمد بن يوسف العبدري. التاج والإكليل لخنصر خليل مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٣٣.

<sup>٦٤</sup> الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٢٦.

<sup>٦٥</sup> المواق، محمد بن يوسف العبدري. التاج والإكليل لخنصر خليل مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٣٣.

<sup>٦٦</sup> يجوز تأقيت المضاربة، كأن يقول رب المال للعامل: ضاربك على هذا المال سنة، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتري، ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤، فيما بعدها، انظر أيضاً: -الأنصارى، زكريا. أسفى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٢.

لا يجوز في المضاربة أن يأخذ رب المال وهو الوسيط في السوق المالي رهنا برأس ماله لأنه ليس مقرضا ولا دائنا، ومن ثم لا يجوز له أن يبيع أسهم المضاربة اسرا دادا لرأس ماله المدفوع للعامل؛ لأن العامل لا يضمن الخسارة إلا إذا خالف شروط المضاربة، عندئذ يصبح مال المضاربة مضمونا على العامل بسبب تعديه وقصصيره، ويكون لرب المال وهو الوسيط هنا أن يأخذ الرهن ضمانا لتعديه وقصصير العامل.

إن تحول المقرض في البيع على المكشوف إلى رب مال في عقد المضاربة يجعله متتحملا لمسؤولية الربح والخسارة، لأنه شريك فيهما، ومن ثم فإن حالة الملع التي تصيب الوسطاء لبيع ما بحوزتهم من الأسهم المرهونة لتفادي حالة الانهيار التي تصيب سعر السهم، ستكون بعيدة ضمن المضاربة القصيرة.

### ثانياً: السلم القصير:

يمكن أن يحل بيع السلم القصير محل البيع على المكشوف، وذلك بأن يبيع الوسيط للمسلم إليه أسهما يتوقع انخفاضها وتكون هذه الأسهم رأس مال سلم، ولكن ينبغي أن يكون المسلم فيه من غير جنس رأس مال السلم، فإن كان من جنس رأس مال السلم فلا يجوز لأنه عندئذ يصبح قرضا بفائدة مستترا باسم بيع السلم.

وفي هذه الحالة يمكن للوسيط أن يأخذ رهنا بال المسلم فيه من الأسهم، التي يمكن أن تكون أسهما تتمتع بالاستقرار ولو نسبيا، ويمكنه أن يأخذ إذنا من الراهن وهو المسلم إليه، ببيع ما بحوزته من الأسهم عند أجل السلم، وهنا يمكن أن تحدث حالة بيع كبيرة على سهم تنخفض قيمته، وتصبح هذه السلبية سلبية مشتركة بين البيع على المكشوف والسلم القصير، ولا يسلم هذا الإذن من الراهن للمرهن في عقد الرهن من انتقاد فقهى نظرا لأن المدين هنا وهو المسلم إليه كالمكره كما مضى بيانه في قول الملكية في عدم جواز إذن البيع من قبل الراهن للمرهن إن كان الإذن في عقد الرهن.

ويمكن أن يطرح حل فقهى لهذا الإشكال وهو أن تكون الأسهم المرهونة بحوزة العدل كما يتحدث بعض الفقهاء، ويكون ذلك خروجا من الخلاف الفقهى الذي لا يجوز أن يؤذن للمرهن في عقد الرهن بالبيع ولكن يجوز بعد العقد، ولا شك أن ما يطرحه الفقهاء من جواز البيع من قبل العدل اتفاقا، لأنه موضوع به من قبل الراهن والمرهن، وحالة العدل هذه التي يتحدث عنها الفقهاء هي حال بدائية بسيطة.

ولكن يمكن أن تطرح حالة العدل بوصفها مبدأ للعمل في الأسواق المالية، ويمكن أن يتحول هذا المبدأ إلى هيئة من هيئات السوق المالية له نظامه وتعليماته، التي تشمل الراهن والمرهن بعدهما، وتقف موقفا وسطا من الطرفين وعلى مسافة واحدة، ولكنها تراعي أيضا حالة السوق لتحول دون أي عمليات بيع كبيرة ناجحة عن حالة الملع التي تصيب السوق، وقد ينتج عنها انهيار لا مسوغ له سوى المضاربات المفتعلة، أو الإشاعات، التي لا تنحدر بقيمة السهم الحقيقة أو ترتفع به عن قيمته الحقيقة، ومن يدفع ثمن آفة الأسواق هذه هو المدين، وهو أضعف الأطراف في هذه العلاقة.

## عقبات أمام تطبيق السلم كبديل للبيع على المكشوف:

### حكم بيع الأسماء:

يمكن أن يقال لا يجوز بيع السهم لأن بائع السهم لا يعلمحقيقة محتواها من دين وعين ونقد، فيحرم بيعها للغرر والجهالة، ويمكن أن يناقش ذلك بأن الجهالة المانعة من البيع هي الجهالة الفاحشة، ولا توجد جهالة فاحشة ما دامت الشركات تنشر تفاصيل حساباتها<sup>(٦٧)</sup>، هذا بالإضافة إلى أن قيمة السهم السوقية معروفة ومعلنـة للجميع؛ مما ينفي عنها الجهالة.

وقد يعتبر بيع السهم صرفاً من نوعاً، لأن الأسهم تتكون من النقود والعروض، وبيعها يعني أن بيع الأسهم فيه بيع نقد بنقد، ولا بد من التماثل والتقابل في بيع الجنس الواحد، وهو ما لا يحدث في بيع الأسهم، وقد أجاز الجمع الفقهي بيع السهم ورهنه<sup>(٦٨)</sup>، وفيما يلي أعرض طرفاً من نصوص الفقهاء في حوار أن يجمع العقد مباعين مختلفين في الأحكام:

جاء في المجموع: «إذا جمَعَ في العقد مباعين مختلفي الحكم، كثوبين شرط الخيار في أحدهما دون الآخر، أو بين بيع وإيجارة، أو بيع وسلم، أو إيجارة وسلم، أو صرف وغيره، فقولان مشهوران، أصحُّهما صحة العقد فيهما، ويقسِط العوض عليهما بالقيمة، والثاني يبطل فيهما»<sup>(٦٩)</sup>، «وإن جمع بين بيع وإيجارة، أو بيع وصرف، يعني: بشمن واحد، صح فيهما في أحد الوجهين. وأطلقهما في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة. أحدُهما: صح. وهو المذهب»<sup>(٧٠)</sup>.

### وجوب تسليم رأس المال:

إن من الشروط المتفق عليها في السلم بين الفقهاء هو تسليم رأس مال السلم للمسلم إليه في المجلس، وأن تأخير ذلك لا يجوز، وهو أمر لا يستطيع أن يفعله الوسطاء والسماسرة، للحفاظ على ما يحوزهم من أسهم الغير المودعة عندهم تحت أيديهم، ويمكن أن يتغلب على هذه العقبة بالكفيل المليء الذي يتکفل بتسليم الأسهم المسلم فيه في الوقت المحدد.

### النتائج:

١. كان للبيع على المكشوف آثار سلبية على الاقتصاد عامـة، وفي إحداث الأزمة المالية المعاصرة خاصة.
٢. إن العلاقة بين السمسار والبائع على المكشوف هي علاقة قرض، وليس بيع فضولي.
٣. هناك حرام متفق عليه بين العلماء، في تطبيقات البيع على المكشوف، كالقرض بفائدة، واشتراط استغلال المرهن للرهن في عقد القرض، مما يجعل هذا البيع حراماً بالاتفاق.

<sup>٦٧</sup> فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٩٦ فما بعدها.

<sup>٦٨</sup> مجلس جمـعـة الفقهـةـ الإـسـلامـيـ المـعـقـدـ فيـ دـوـرـةـ مؤـقـرـةـ السـابـقـ بـجـدـةـ فيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ منـ ١٢-٧ ذـيـ الـقـعـدـةـ ١٤١٢ـ هــ الموافقـ ٩-١٤ أيـارـ (مايوـ) ١٩٩٢ـ مـ، قـرارـ رقمـ ٦٣ـ /١٧ـ .

<sup>٦٩</sup> النـوـويـ، يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ. الجـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٩ـ، صـ ٤٨٣ـ .

<sup>٧٠</sup> المرداويـ، عـلـاءـ الدـينـ. الإـنـصـافـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٤ـ، صـ ٣٢١ـ، وـلـزـيدـ مـنـ هـذـهـ النـصـوصـ اـنـظـرـ .

- ابن نجيم المصريـ، زـينـ الدـينـ. الـبـحـرـ الرـائـقـ شـرـحـ كـتـرـ الدـقـائـقـ، الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـكتـابـ الإـسـلامـيـ، دـ.تـ، جـ ٦ـ، صـ ٢١٥ـ .

- الخـرـشـيـ، حـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ. شـرـحـ مـخـتـصـ خـلـيلـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٥ـ، صـ ٤١ـ .

- عليـشـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ. مـنـحـ اـجـلـيلـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٤ـ، صـ ٥١٨ـ .

٤. توحد في البيع على المكشوف تطبيقات مختلف في تحريمها، كإقراض الأسهم، وبيع الأسهم قبل قبضها، وشروط بيع المرهن للرهن دون الرجوع للحاكم، وأن العلاقة بين السمسار والبائع على المكشوف، يبيع فضولي جائز، أو علاقة قرض، ويملك القرض بالعقد، ويجوز والتصرف بالقرض قبل قبضه، وأن يضرب له أجل.

٥. إن السياسة الشرعية، والمقاصد العامة للتشريع، لهما مدخل كبير في قبول التطبيقات الاقتصادية للبيع على المكشوف أو ردها، إذا اختلف فيها العلماء اختلافاً معتبراً.

٦. ليكون البيع على المكشوف جائزًا، لابد من تطهيره من الحرام المتفق عليه شرعاً، أما التطبيقات التي فيها خلاف معتبر شرعاً، فالناس فيها في عفو الله تعالى، والورع يترکها أولى من اقتحامها.

٧. إذا تم تحرير البيع على المكشوف من القرض بفائدة ربوية، وعلى فرض أن البيع على المكشوف قد حلاً من المحاذير الشرعية السابقة التي اتفق العلماء على منع البيع على المكشوف لأجلها، وعلى فرض قبول الخلاف الفقهى لمصلحة البيع على المكشوف، فمع هذا كله لن يكون البيع على المكشوف صالحاً كصيغة تمويل، لأن القرض بفائدة حرام، وإقراضه قرضاً حسناً من غير فائدة، بعيد عن الطبيعة الاستثمارية في السوق المالية.

## التصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١٠. التخلّي عن جميع المشتقات المالية القائمة على القرض بفائدة، ومنها البيع على المكشوف.

٢. العناية بالهندسة المالية الإسلامية لتوفير منتجات مالية إسلامية قائمة على الصيغ الاستثمارية الشرعية،المضاربة، والمشاركة، والسلم، وغيرها.

٣. الاستفادة من الاحتياطي الفقهي الإسلامي في نحت صيغ مالية مناسبة تلبي حاجة السوق، وتوافق مع الشريعة الإسلامية.

٤. المزيد من الرقابة على أعمال الوسطاء في الأسواق المالية.

انتهی بحمد الله